خارج الفقه

۲۴-۱-۹۰خاتمة فی سائر العقوبات ۱۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها❊.

- ❊ هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- الثانى- أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانی منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته❊.
- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا❊.

- ❊هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا❊، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- ❊قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۴ لو ارتكبوا جناية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، و لو سبوا النبی صلی اللّه علیه و آله أو الأئمة علیهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها علی احتمال غير بعيد قتل الساب كغيرهم من المكلفين، و لو نالوهم بما دون السب عزروا، و لو اشترط فی العقد الكف عنه نقض العهد❊ علی قول، و لو علق الأمان علی الكف نقض العهد بالمخالفة.

- ❊ لو كان الأمان معلق عليه و إلا فلا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۵ لو نسی فی عقد الذمة ذکر الجزیة بطل العقد، و أما رابع المذکورات ففی بطلانه بعدم ذکره و عدمه تردد، و لو قیل بعدم البطلان کان حسنا*، و لزم علیهم مع عدم الشرط الالتزام بأحکام الإسلام** و مع الامتناع نقض العهد علی احتمال، و الثانی من مقتضیات الأمان کما مرّ و لا یبطل العهد بعدم ذکره، و غیر ما ذکر أیضا لا یوجب عدم ذکرها بطلان العقد.

- *بل یعتبر ذکره علی الأقوی.
- **بل یبطل العقد کما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۶ کل مورد یوجب الامتناع و المخالفة الخروج من الذمة مطلقا- شرط علیهم أم لا- لو خالف أهل الذمة الآن و امتنع منه یصیر حربیا و یخرج عن الذمة، و کل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف علی الاشتراط و المخالفة یشکل الحکم بانتقاض العهد و خروجهن الذمة لو خالفوا❊، و لو قلنا بأن جمیع المذکورات من شرائط الذمة- شرط فی العقد أم لا- یخرج المخالف فی واحد منها عنها و یصیر حربیا.
- **❊هذا لو لم یکن الشرط شرطا للأمان و إلا فلا ریب فی انتقاض العهد وخروجهن الذمة**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۷ ینبغی أن یشترط فی عقد الذمة کل ما فیه نفع و رفعة للمسلمین و ضعة لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، و من ذلک اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعر و الرکوب و الکنی بما هو مذکور فی المفصلات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

الخارق للذمة

- مسألة ٨ إذا خرقوا الذمة فی دار الإسلام و خالفوا فی موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها فلوالى المسلمين ردهم إلى مأمنهم، فهل له الخيار بين قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ الظاهر ذلک على إشكال. و هل أموالهم بعد خرق الذمة فی أمان يرد إليهم مع ردهم إلى مأمنهم أم لا؟ الأشبه الأمان.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٣

الخارق للذمة

- الأولى إذا خرقوا الذمة فی دار الإسلام کان للإمام ردهم إلی مأمنهم و هل له قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم قیل نعم و فیه تردد(۱).

- (۱) ینشأ:
- من أنّهم دخلوا دار الإسلام بأمان، فوجب ردّهم إلی مأمنهم،
- و من فساد الأمان من قبلهم، فلم یبق لهم أمان و لا شبهة أمان، فیتخیر الإمام فیهم بین القتل و الاسترقاق، و المنّ و الفداء. و هذا هو الأقوی. (مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۳، ص: ۷۶)

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۱

الخارق للذمة

- و: لو خرقوا الذمة فی دار الإسلام ردهم الی مأمنهم، و هل له قتلهم و استرقاقهم «۵» و مفاداتهم؟ فیه نظر،

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۵۱۲

القول فی شرائط الذمة

- (السادس) لو خرقوا الذمة فی دار الإسلام ردهم الی مأمنهم و هل لـه قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم (و مغاراتهم- خ) فیه نظر (۲)،

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، ج۱، ص: ۳۸۹

القول فی شرائط الذمة

- (۲) أقول: لا خلاف فی جواز الرد إلی مأمنهم
- و هل یجب أم لا فیجوز استرقاقهم و قتلهم و مفاداتهم؟
- (یحتمل) الأول
- لأنه قد دخل الدار بأمان فلا یغتال بل یجب رده الی مأمنه لنص الأصحاب علی ان کل موضع حکم فیه بانتفاء الأمان فإن الحربی لا یغتال بل یرد إلی مأمنه ثم یصیر حربیا

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، ج۱، ص: ۳۸۹

القول فی شرائط الذمة

- و لان عقد الذمة أقوى من الأمان فی حکمه مع تحققه و شبهة أمان مع زواله و من دخل بشبهة أمان لا یغتال بل یرد فهنا اولی، و الأصل فیه ان هذا العقد جزئه الأمان أو لازمه و هو أعم و رفع المرکب و الملزوم الأخص لا یستلزم رفع اجزائه و لا رفع اللازم الأعم فلم یفعل ما یبطل امانه

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، ج۱، ص: ۳۸۹

القول فی شرائط الذمة

- (و یحتمل الثانی) لأنهم مع خرق الذمة یصیرون حربیا إجماعا فیشملهم قوله تعالی فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲» و الأمان باعتبار عقد الذمة و قد بطلت و عموم قوله تعالی حَتّٰی يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۱» و الأصل فیه ان علة الأمان هو الجزیة و قد بطلت فیبطل لان عدم العلة علة العدم و المعلول لا یتأخر عن العلة و معنی البطلان هنا هو عدم ترتب الأثر و هو ترک قتله.

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، ج۱، ص: ۳۸۹

الخارق للذمة

- الأولى إذا خرقوا الذمة فى دار الإسلام ففى القواعد و محكى المبسوط كان للإمام عليه السلام ردهم إلى مأمنهم بل عن الإيضاح عدم الخلاف فيه و هل له قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط نعم هو مخير بين ذلک و بين الرد

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۷۷

الخارق للذمة

- و لكن فيه تردد
- من الدخول بالأمان المانع من الاغتيال كما سمعته فى كل حربى دخل دار الإسلام بأمان فضلا عن الذمة،
- و من كون ذلک قد نشأ منهم و الفرض أنه قد تقدم إليهم بذلک متى نقضوا فليس فيه اغتيال و لا خيانة، فيجرى عليهم حينئذ حكم أهل الحرب، و لعله الأقوى كما فى المنتهى و المسالک و حاشية الكركى و محكى التذكرة، بل عن الغنية الإجماع عليه، قال: و متى أخلوا بشىء منها أى الشرائط صارت دماؤهم هدرا و أموالهم و أهاليهم فيئا للمسلمين بدليل الإجماع المشار إليه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۷۷

الخارق للذمة

- و منه حينئذ يشكل الحكم بجواز الرد إلى المأمن الـذى قـد عرفـت دعوى الفخر نفى الخلاف فيه، ضرورة انـدراجهم فـى أهـل الحـرب المأمورين بقتلهم و سبيهم و نهبهم كتابا و سنة و إجماعا بقسميه، نعم الظاهر اختصاص ذلک بخصوص الخارق دون غيره،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۷۷

الخارق للذمة

- بل قد يشكل جريان الحكم على ماله و أهله بناء على ما سمعته سابقا باحترام مال المستأمن و إن لحق بدار الحرب، اللّهمّ إلا أن يقال إن أمان أهله و ذريته و ماله تبع لأمانه، و الفرض انتقاضه على وجه لا يجب معه علينا الرد إلى المأمن، لكون النقض من قبله، و خصوصا إذا كان قد اشترط عليه مع ذلک، فلعل الأقوى حينئذ انتقاض الأمان فی توابعه، فتسبی نساؤه، و تسترق ذريته، و يتخير فيه الإمام عليه السلام بين القتل و المن و الاسترقاق و الفداء على حسبما سمعته فی الأسير بعد وضع الْحَرْبُ أَوْزارَها، و اللّه العالم.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۷۷

الخارق للذمة

- أقول: و هذه الكلمات كما ترى لا تنفعنا فى شىء؛ لأنّ ظاهرها أنّ هذا حكم الإمام حال حضوره، فلا بدّ من بيان حال أمثال زماننا. و لم نقف فى كلام الأصحاب على تصريح به. نعم، قال الشهيد رحمه اللّه فى الدروس بعد ذكر شرائط الذمّة: «و فى زمن الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم» «۴». فعلى هذا، فإن فعلوا ما يوجب الخروج عن الذمّة، فلا يجوز قتلهم و استرقاقهم. نعم، إذا صدر منهم سبّ النبىّ صلى اللّه عليه و آله و نحوه، فيجوز للمسلمين القتل، بل الحكم كذلك فى المسلم أيضا. و الحاصل أنّ كونهم تحت حكم المسلم الجائر و صدورهم على مقتضى رضاه فى معنى الأمان لهم، فلا يجوز التعرّض لهم.

رسائل الميرزا القمى، ج۱، ص: ۲۶۷

عقد الذمة من الامام

- مسألة ١٢ عقد الذمة من الامام عليه السلام و فى غيبته من نائبه مع بسط يده، و فى الحال* لو عقد الجائر** كان لنا ترتيب آثار الصحة و أخذ الجزية منه***، كأخذ الجوائز و الأخرجة، و خرجوا بالعقد معه عن الحربى.
- * أى فى زمن عدم الولاية العادلة.
- ** أى من ليس له ولاية شرعا.
- *** لو كان تركه موجبا للحرج أو الضرر أو مخالفا لمصالح المسلمين و لا يمكن الإستيذان من الولى الشرعى و إلا يجب الرجوع إليه و العمل حسب أمره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

الخارق للذمة

- مسألة ٨ إذا خرقوا الذمة فی دار الإسلام و خالفوا فی موارد قلنا ینتقض عهدهم فیها فلوالی المسلمین ردهم إلی مأمنهم، فهل له الخیار بین قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ الظاهر ذلک❊ علی إشکال. و هل أموالهم بعد خرق الذمة فی أمان یرد إلیهم مع ردهم إلی مأمنهم أم لا؟ الأشبه الأمان.

- ❊بل الأقوی عدم جوازه.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳